المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
كُلِّيَّة المعلِّمين في أبها



وزارة التعليم العالي

الغُلُوُّ الدِّينيُّ لدى الشباب
الأسباب والمظاهر
رؤية عقديَّة

د / عبدالقادر بن محمَّد عطا صوفي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلاميَّة

كليَّة المعلِّمين – جامعة الملك خالد – أبها

حولية كلية المعلمين في أبها | العدد الثالث عشر | ١٤٢٩هـ

الغُلُوُّ الدِّينيُّ لدى الشباب : الأسباب والمظاهر

(رؤية عقديَّة)

بقلم الدكتور / عبدالقادر بن محمد عطا صوفي
(أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلاميَّة ، كلية المعلّمين بأبها ، جامعة الملك خالد)

مقدمة

الحمدُ للهِ وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعـــد :

فقد وُجِدَ لَدَى بعضِ الشَّبابِ تطرُّفٌ يُجانِبُ التوسُّطَ والاعتِدَالَ ، يَصْدُقُ على التسيُّبِ ، كما يَصْدُقُ على المغالاةِ ، وينْتَظِمُ في سلكِهِ الإفراطُ والتفريطُ على حدٍّ سواء ؛ لأنَّ في كلٍّ منهما جُنوحًا إلى الطرف ، وبُعدًا عن الجادَّة والوسط ؛ فالغلوّ في الفهم تطرُّفٌ ، والتفريطُ في الفهم تطرُّفٌ أيضًا .

وكلا الأمرين مِمَّا يجبُ الاهتمامُ بِهِ ، وينبغي أن تُسلَّطَ الأضواءُ عليه ؛ لأنَّ أثرَهما السيّءَ على الفرد والمجتمع لا يكاد يخفى .

ولَمَّا كان الجنوحُ عن الجادَّة والوسط إلى أحد الطرفين يُسمّى تطرُّفًا ؛ أحدهما يُطلق عليه مرض شبهات ، والآخر يُسمّى مرض شهوات ، وكلاهما من أمراض القلوب ، فقد بيَّن الله ﷻ خطرهما ، وحذَّر منهما أشدّ التحذير ، فقال ﷻ عن مرض الشبهات : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝ ﴾ [البقرة : ١٠]، وقال عن مرض الشهوات : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

فهما إذًا مرضان .. وهذان المرضان – مرض الشبهات ، ومرض الشهوات – يُصيبان القلب . والقلبُ السَّليمُ هو الذي سَلِمَ من هذا وهذا .

يقولُ العلامةُ ابنُ قيِّم الجوزيَّة رحمه الله في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝ ﴾ [الشعراء : ٨٩] : ((فهذا هو السليم من الآفات التي تعتري القلوب المريضة ؛ من مرض الشبهة التي توجب اتّباع الظنّ ، ومرض الشهوة التي توجب اتّباع ما تهوى الأنفس . فالقلبُ السليمُ الذي سلم من هذا وهذا))[1] .

ومَرَضُ الشُّبْهَةِ هُوَ "مرضٌ في العِلْمِ والمعرفَةِ"[2] ، وهو أحبُّ إلى إبليسَ من مرض الشهوة، وأشدُّ منه استحكامًا، وصاحبُهُ أبعدُ عن التوبة .

وعن ذلك يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله : ((ولهذا قال بعضُ السلف – منهم الثوري[3] –: البدعةُ أحبُّ إلى إبليس من المعصية ؛ لأنَّ المعصيةَ يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها . وهذا معنى ما

رُويَ عن طائفة أنّهم قالوا : إنَّ الله حَجَرَ التوبةَ على كلّ صاحب بدعةٍ؛ بمعنى أنّه لا يتـوب منهـا؛ لأنّـه يَحْسَبُ أنّه على هُدى. ولو تابَ لتابَ اللهُ عليه ، كما يتوبُ على الكافرين))(٤) .

وهذا البحث الموسوم بـ"الغلوُّ الدينيُّ لَدَى الـشَّبَابِ : رؤيـة عقديَّـة"، محاولـةٌ لعـرض جوانـبَ مـن أمراض الشبهات التي تُصيب بعضَ الشباب ، وإنزال الدواء عليها ؛ لأنَّ من أُصيب بهـذا المـرض مـن الشباب ، ظهرت عليه آثارُه ، بطرحه لأفكارٍ مخالفةٍ للكتاب والسنَّة ، وما كان عليه سلفُ هذه الأمة .

وأكثرُ هذه الأفكار -عند التأمُّل- مسائلُ قديمة ، سَبَقَ أن طَرَحَهَا الخوارجُ أو المعتزلـةُ ، أو غيرُهـم ، ثمّ قُتلت بحثًا ، وأُشبعت نقدًا ، وانتهت إلى بطون الكتب .

ثمّ أتى في زماننا من ينفضُ عنها الغبارَ ، ويُحاول أن يُعيـدَ إليهـا الحيـاة ؛ فـأدخلُوا الـشُّبُهاتِ ((في قلوب قومٍ لهم دينٌ ، وعندهم إيمانٌ وخيرٌ ، فعجزوا عن دفعها ، فاتخذوها دينًا ، وظنُّوها تحقيقًا لِمَا بَعَثَ اللهُ به رسولَه ﷺ ، فحاربوا عليها ، واستحلُّوا مِمَّن خـالفهم فيهـا مـا حـرَّم اللهُ ورسـولُه . وهـم بـين جاهلٍ مقلِّدٍ ، ومجتهدٍ مخطئٍ حَسَنِ القصد ، وظالمٍ معتدٍ متعصِّبٍ . والقيامةُ موعدُ الجميع ، والأمرُ يومئذٍ لله))(٥) .

وبعضُ الطارحين الجُدد لهذه الأفكار ليسوا -في أغلب الأحيان- على علمٍ مُسْبَقٍ بها ، ولكنَّـه لـونٌ غريبٌ من التوافق في التفكير ، أدَّى إلى عين النتائج .

والبعـضُ الآخــرُ قد دَرَسَ هذه الأفكار ، وانكبَّ على المراجع والمؤلّفات القديمة ، وتأثّر بمعتقداتِ فرقٍ حَمَلَتْهَا ، فاستقى من الكتب تـصوّراتِ تلـك الفـرق وأصـولَهم ، وكيـف نـشأوا ، وكيـف كـانوا يُحاورون خصومَهم ، وخلاصةَ ما توصَّلوا إليه من أفكار ، وما اسـتدلُّوا به من حجج . ثمّ أخـذ يُطبِّـق هذا الذي قرأه على مخالفيه من أهل السنَّة ، حتى أعـادَ إلى الأذهـان تـاريخَ الفـرقِ المخالفـةِ ، وطريقـةَ تعاملهم مع أهل السنَّة .

ولعرضِ جوانبَ من هذه الانحرافاتِ الدينيَّةِ ، لا بُدَّ من تقسيم البحثِ إلى فـصلين ، أتحـدَّث فيهمـا عن أسبابِ ظهورِ هذا المـرض ، وبعـضِ مظـاهرِهِ ، وأُضـمِّنهما بعـضَ الـردودِ الناجعـةِ -بـإذن الله- ، يتقدّمهمـا مدخـلٌ أوضِّـحُ فيه :

معنى "الغلوّ الدينيّ" ، وموقف الإسلام منه ، والمراد بـ"الشباب" ، وسبب الاهتمـام بهـم ؛

فهو إذًا في فصلين ، يسبقهما مقدّمة ، وتمهيد .

تمهيد

لا بُدَّ قبلَ الدخولِ في صميم الموضوع من تسليط الضوء على بعض النقاط التي تُعتَبر بمثابةِ تمهيدٍ ضروريّ له .

وهذه النقاطُ أربعٌ ؛ إحداها : المراد بالغلوّ الدينيّ ، والثانية : موقف الإسلام منه ، والثالثة : التعريف بالشباب ، والرابعة : لِماذا نهتمّ بهم .

وتسليط الضوء على هذه النقاط يُمكن من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى الغلوّ الدينيّ :

"الغلوّ" في سائر استعمالاته يدلّ على الزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعيّ أو الحدّ المعتاد. فأصلُ الغلاءِ : الارتفاعُ ومجاوزةُ القَدْر في كلّ شيء. فـ"غَلا الشيءُ": إذا ارتفع وزادَ سعره ، وغَلَت القِدْر : إذا زادت حرارتها وارتفعت ، وغلا في مشيه : إذا أسرع وزاد فيه . وغَلا في الدِّين والأمرِ يَغْلو غُلُوًّا ، فهو غالٍ ؛ إذا جاوز فيه الحدَّ وأفرط وتصلَّب وتشدَّد(٦) .

والدينُ في اللغة: الذلّ والخضوع. والمراد به دين الإسلام ، وطاعة الله ، وعبادته وتوحيده، وامتثال المأمور، واجتناب المحظور، وكلّ ما يُتَعَبَّدُ الله ﷻ به(٧).

و"الغلوّ الدينيّ" : هو الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعًا في أمرٍ من أمور الدِّين . بل إنّ الغلوَّ أعلى مراتب الإفراط ، وأخصُّ من التطرُّف ؛ فكلّ غلوّ تطرّف ، وليس كلّ تطرّف غلوًّا ؛ لأنّ التطرُّف هو مجاوزة الحدّ ، والبُعد عن التوسّط والاعتدال إفراطًا أو تفريطًا ، سواء كان غُلُوًّا أم لا ؛ فهو الانحياز إلى طرفي الأمر ؛ إذ العبرة ببلوغ طرفي الأمر .

المطلب الثاني : موقف الإسلام من الغلوّ الدينيّ :

الغلوّ هو مجاوزة الحدّ ، وهو من أسباب هلاك الأمم التي كانت قبلنا .

ودينُنا الإسلاميّ قد نهانا عن الغلوّ بكافَّة صوره وأشكاله ؛

فالله ﷻ أرشدنا أن ندعوَه في كلّ ركعة، وأن نسألَه أن يُجنّبنا طريقَ الضالّين. وهؤلاء الضالُّون هم الذين نهاهم الله ﷻ عن الغلوّ في دينهم ، فلم ينتهوا . يقول الإمام ابن جرير الطبري(٨) : ((فإن قال لنا قائل: ومَن هؤلاء الضَّالُّون الذين أَمَرَنَا اللهُ بالاستعاذة به أن يَسْلُكَ بنا سبيلَهم ، أو نَضِلَّ ضلالهم ؟ قيل : هم الذين وصَفهم الله في تنزيله فقال : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة : ٧٧]))(٩) ؛ فقوله : ﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ : أي : لا تُجاوزوا الحدّ في اتّباع الحقّ(١٠) ، ولا تتجاوزوا وتتعدُّوا الحقّ إلى الباطل(١١) .

ووصفهم بذلك في آية أخرى ، فقال : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾ [النساء : ١٧١] .

وكما نهى ربُّنا ﷻ أهلَ الكتاب عن الغلوّ ، وحذّرنا من أن نسلكَ مسلكهم ، نهانا عن طريق الطغيان في آيات كثيرة من كتابه الكريم ، منها قوله سبحانه : ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [هود : ١١٢] .

وكذا رسولُنا الكريم ﷺ نهانا عن الغلوّ في أحاديث كثيرة .

بل إنّه -عليه الصلاة والسّلام- نهى عن مجاوزة الحدّ حتىً في حجم حصى الرَّجْمِ ؛

فقد أخرج الإمامُ أحمدُ بن حنبل وغيرُه أنَّ النبيّ ﷺ حين وَصَلَ إلى المزدلفة في حجّة الوداع ، قال لابن عباس ﷺ : « هَلُمَّ الْقُطْ لِي » .-أي حصيات يرمي بهنّ الجمار في منى- . قال : فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ . فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ »(١٢) .

وهذا نهيٌ عامّ منه ﷺ عن جميع أنواع الغلوّ : في الاعتقادات ، والأقوال ، والأعمال .

ونهى كذلك عن مجاوزة الحدّ في الوضوء ؛

فقد أخرج أبو داود والبيهقيُّ وابنُ خزيمة وغيرُهم بأسانيدهم ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »(١٣) .

قال محمَّد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري رحمه الله (ت ١٣٥٣هـ) معلّقًا على هذا الحديث : ((وحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"، الذي صحّحه ابن خزيمة وغيره ، قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النّبيُّ ﷺ هذه المقالة))(١٤) .

وكذا نهانا رسولُنا الكريمُ ﷺ عن المبالغة في ثمن الكفن ؛ فقد أخرج أبو داود في السنن ، وغيره من حديث أمير المؤمنين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنّه قَالَ لأحد أصحابه : لاَ تَغَالَ لِي فِي كَفَنٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا »(١٥) .

فإذا كُنّا قد نُهينا عن مجاوزة الحدّ في الوضوء ، ونُهينا عن مجاوزة الحدّ في حصى الرّجم ، ونُهينا عن مجاوزة الحدّ في ثمن الكفن ، ونُهينا عن مجاوزة الحدّ في أمور أخرى كثيرة(١٦) ، فإنَّ النّهي عن مجاوزة الحدّ في الاعتقادات ، وفي العبادات ، وفي المعاملات ، من باب أولى .

ويدلّ لخطورة الغلوّ في الدِّين، قول رسول الله ﷺ، في الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان ﷺ : "إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم : رجلٌ قرأ القرآنَ ، حتى إذا رُئيَتْ بهجته عليه ، وكان ردءًا للإسلام ، انسَلَخَ منه ، ونبذَه وراءَ ظهره ، وسَعَى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك". فقال حذيفة : يا نبيّ الله ! أيهما أولى بالشرك : الرامي ، أو المرمي ؟ قال : "بل الرامي"[١٧] .

فالغلوّ في الدين خطره عظيم ، وهو إنّما يُصيب الفِكْرَ ؛ الذي هو : إعمالُ الخاطرِ في الشيءِ ، وتردُّدُ القلبِ بالنَّظَرِ ، والتَّدبُّر لطلب المعاني ، وترتيبُ أمورٍ في الذهنِ يُتَوَصَّلُ بها إلى مطلوبٍ يكون عِلْمًا أو ظنًّا[١٨] . أو ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ ، والبحثُ فيها لمعرفةِ حقيقتها[١٩] .

فإذا أُصيب الفكر بهذا الداء ، ظهر من صاحبه ما أخبرعنه الصادق المصدوق ﷺ .

المطلب الثالث : مَنْ هُمُ الشباب ؟

الشَّبابُ دَوْرٌ من أدوار العمر ، يَمُرُّ به الإنسان أثناءَ تنقُّله بين مراحل العمر المتتالية ؛ إذ ينتقل من الطفولة إلى الشباب ، ثمّ ينسل منه إلى دور الرجولة ، فالكهولة[٢٠] .

وتحديدُ فترةِ الشَّبابِ زمنيًّا من الأمور التقريبيَّة ؛ لأنَّ عمرَ الإنسان متداخلٌ بعضه ببعض ، غيرَ أنَّ هذه المرحلة تتميَّز بخصائصها الجسميَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة والعقليَّة ، بما يُميِّزها عن مراحل أُخرى في حياة الإنسان .

وقد حدَّد مؤتمر وزراء الشباب الأول في جامعة الدول العربية بالقاهرة عام ١٩٦٩م مرحلةَ الشباب، بأنَّها-في الغالب-ما كان بين سنّ ١٥ ، و٢٥ سنة . فقال في توصيته: ((يرى المؤتمرون أنَّ مفهومَ الشَّبابِ يتناول أساساً من تتراوح أعمارهم بين ١٥-٢٥سنة؛ انسجاماً مع المفهوم الدولي المتفق عليه في هذا الشأن))[٢١] .

وهذه الفترة تشمل الطلاب في المراحل الإعداديَّة والثانويَّة والجامعيَّة ، ومن يُماثلهم في قطاعات المجتمع المختلفة[٢٢] .

المطلب الرابع : لماذا نهتمّ بالشباب ؟

عهدُ الشبابِ هو الفترةُ الزمنيَّةُ التي تَحْدُثُ فيها ظاهرةُ التحوُّلِ الديني القويّ بكثرة وقوَّة ، وهو مرحلة الانبعاث الذاتي الشخصيّ ، والمرحلة الحيويَّة الدينيَّة ، أو مرحلة التفتُّح الدينيّ[٢٣] ؛ فالشبابُ هم الذين كانوا دعاةَ المساوئِ والمنكراتِ في أقدمِ العصورِ ، كما كانوا الجيشَ العرمرمَ لرفعِ ألويةِ الخيرِ والصَّلاحِ ؛ وما ذاك إلا لأنَّهم أسرعُ اندفاعًا من الشيوخ . وهذه الظاهرةُ لا تختصُّ بعصرٍ دونَ عصرٍ، بل عمَّتِ العصورَ، وشَملتِ الدُّهورَ .

لذا وجَبَ على العلماء والدعاة والمصلحين أن يتأمَّلوا في شبابهم، وما هم عليه من أفكار وأعمال ، فيُنمُّون منها ما كان صالحًا، ويُصلحون منها ما كان فاسدًا ؛ لأنَّ الشبابَ اليوم هم رجالُ الغد، وهم الأصلُ الذي ينبني عليه مستقبلُ الأمَّة .

ولقد جاءت النصوصُ الشرعيَّةُ تَحُثُّ على حُسْنِ رعايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير والصلاح، وكان الرسولُ القُدْوَةُ ﷺ يرعاهم رعايةً خاصَّة ، ويُقرِّبهم إليه، ويُجالسهم، ويستمع إلى آرائهم وأقوالهم ليُشعرهم بذواتهم ويُربِّي فيهم الشخصيَّة الاستقلاليَّة ، ويُدرِّبهم على المسؤوليَّة ، ويُوصي بهم خيرًا ؛ لأنَّهم أرقُّ أفئدة، ولأنَّ صلاحَهم إذا كان مبنيًّا على دعائمَ قويَّةٍ من الدين والخُلُق ، فسيكون للأمَّة مستقبل زاهر ، ولن يُؤتى الإسلام من قِبَلِهم .

وإنَّ أخطرَ الأخطارِ التي تُواجه المسلمين اليومَ هو حَمْلُهُمْ على قبول ذهنيَّة الاستسلام والاحتواء ، وقَسْرُهم على التحرُّك داخلَ دائرةِ الفكرِ الوافدِ الغريبِ عن دينهم وقِيَمِهم .

والمتأثِّرُ الأوَّلُ بهذه الأفكار والشبهات هم شرائحُ عديدةٌ من الشباب حديثي السنّ ، ومن ضعاف الهمَّة في أخذِ أحكام الشرع ، ومن أتباع التقليد والرغبةِ في مخالفة الجماعة ، أو اتِّباع كلّ جديد .

ونسبةُ الشَّبابِ في البلاد الإسلاميَّة لبقية السُّكَّان تُشكِّل نسبةً مرتفعةً ، فهم ٦٥٪ من سكَّان الكويت، وأقلّ من ذلك قليلاً في الدول الإسلاميَّة الأخرى[٢٤]. وعددهم تجاوز الـ٦٠ مليونًا في البلاد العربيَّة وحدها .

فهم أكثرُ شرائحِ المجتمع ، وأشدُّها تأثُّرًا ؛ لأنَّ مرحلة الشباب هي مرحلة البناء الفكريّ والنموّ العقليّ -مرحلة التأثُّر والتأثير-، فيحصل له تقلُّبات سريعة، ويَرِد على قلبه من المشاكل الفكريَّة والنفسيَّة ما يجعله في قلقٍ من الحياة، بل قد يصل إلى مرحلة يقبل فيها كلّ ما يُلقى إليه من أفكار، خاصَّة إذا لم يُتابَع ويُوجَّه من قِبَل أسرته ومجتمعه ، وإذا لم تُهيَّأ له أسبابُ ضبط النفس وكبح جماحها .

لذلك كلِّه كان الشبابُ هدفَ كلِّ غازٍ ، ومطمعَ كُلِّ دعوةٍ ، وضحيَّةً لأيِّ انفتاحٍ مُغْرِضٍ .

وإذا فقَدَ الشـابُّ الهدفَ والانتماءَ ، ((تحوَّلَ إلى طاقات مبعثرة ، تُبدَّدُ في فراغ، وتُستهلك في غير المواقع الصحيحة، وتنتهي إلى الحيرة والقلق والتمزُّق والعدميَّة، وعاشَ حالةً من الضياع تُسهِّل على الأعداءِ احتلالَ نفسه وعقله وروحه وأرضه، وإذا فَقَدَ الالتزامَ والانضباطَ بالمُثُل التي يؤمن بها، انقلبَ إلى شرّ محض يُدمِّر نفسه وأمَّته))[٢٥] .

والشبابُ أعزُّ رصيدٍ في ميزانيَّة الأمَّة، فإذا فَقَدَ عقيدَته، فلا تطيب له حياة، ولا تستقيم أموره ، بل يجذبه التيَّارُ حيثُ سارَ ؛ فهو متشدّد طورًا ، ومتردِّد مرة ، ومتبدِّدٌ أخرى، وهو بين هذه التقلُّبات مضيِّعٌ قليلَ الخيرِ لنفسه ومجتمعه ، بل ربَّما صار وبالاً عليه ، وداءً خطيراً ينخر في جسده .

وإنَّ خرابَ الديارِ أسهلُ ألفَ مرَّةٍ من خرَابِ الإنسانِ ؛ فالعاصفةُ الترابيَّةَ العاتيةُ يُمكن علاج آثارها بمرورِ الوقتِ والزَّمَنِ ، مهما دمَّرت من بيوت ، أو اقتلعت من أشجار ، أو زعزعت من أركان . أمَّا العاصفةُ التي تُدمِّر الإنسانَ من داخله ومن أعماقه ، وتضربه في عقيدته ووجدانه ، فإنَّها إذا هبَّت فلن تبقي ولن تذر، بل ستُحوِّل النَّاسَ وخاصَّة الشباب إلى مسوخ مشوَّهة، وأشباح تائهة، وفقاعات بشريَّة ، تنفجر من أوَّل نفخة ، وتتلاشى من أضعف لمسة .

فموضوع الشباب من المواضيع الخطيرة التي ينبغي أن تُجنَّدَ الجنودُ، وتُصرَفَ النقودُ ، وتُكتب البحوث ، ويُسْتَشَار أولو الرأي والعلم لأجله ؛ فهو يتعلَّق بأغلى ثروة للأمَّة ؛ إنَّه يتعلَّق بسند الأمَّة وثروتها في حاضرها ، وذخرها وأملها -بعد الله ﷻ- في مستقبلها . فإذا أُحسن إعداد الشباب وتأهيلهم ليكونوا من أهل الخير والصلاح في الدنيا والآخرة على السّواء ، تكون الأمَّة قد صنعت شيئًا عظيمًا لنفسها في حاضرها ومستقبلها .

ولقد أدخل أعداءُ الدِّينِ على بعضِ شبابنا جملةً من الشبهات ، أضرَّت بعقيدتهم ، وجعلتهم وبالاً وشرًّا مستطيرًا على أمّتهم .

وقبلَ عَرْضٍ بعض هذه الشبهات ، لا بُدّ من ذكر أسباب هذا المرض ، وهو ما سأتحدَّث عنه في الفصل التالي بحول الله .

الفصل الأول : أسبابُ الغلوّ الدينيِّ لدى الشباب

إنَّ التعرُّفَ على الأسبابِ الكامنةِ وراءَ الغلوّ الدينيّ لدى الشبابِ ضرورةٌ مُلِحَّةٌ، لتلمُّسِ مواطنِ الدَّاءِ ، واقتراحِ الحلولِ المناسبةِ والكفيلةِ بالقضاءِ على تلك الظاهرةِ ، أو الحدِّ منها .

ويُمكن معرفةُ أسباب الانحراف الدينيّ من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : من أسباب الغلوّ الديني : الجهل ، وسوء الفهم للنصوص الشرعيَّة :

المصابون بمرض الشبهات قد تركوا التتلمذَ وتلقي العلم عن العلماء ، وتتلمذوا على الأصاغر ، وألغوا دور الأمَّة ؛ فتصدُّوا للأمور العظام ، دون الرُّجوع إلى أهل العلم .

وهم بتركهم مجالسةَ العلماء واستغنائهم عنهم في أخذ العلم ، وهجرهم مجالِسَهم ، قد ضلُّوا ؛ لأنَّ مَثَلَ العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء ، يُهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر، فإذا انطمست النجوم يُوشك أن تَضِلَّ الهُداة.

يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ »(٢٦)

وانطماسُ النُّجومِ يكون بموت العلماء ، فيتخذ النـاسُ بعـدهم رؤوساً جهَّالاً يُضلّونهم ؛ ففـي الصحيحيـن عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُـهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًـا ، اتَّخَـذَ النَّـاسُ رُءُوسًـا جُهَّـالاً فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »(٢٧) .

فهؤلاء تركوا المصابيحَ الـتي تُضيء للنَّـاس الطريـق ، فبقـوا في ظلمـة يتحيَّـرون ، لا يـرون ضيـاءً فيسيرون ، وليس معهم مصابيح بها يهتدون . فما ظنّكم بهم ؟!

والنَّاظرُ في تاريخ الأهواء والفرق يجد أنَّ من أعظم أسباب ظهورها تركَ التلقي عن العلماء ، والأخذَ عن الأصاغر مِمَّن ليس لهم باعٌ يُعرف في العلم .

وأولئك الذين ناظرهم حبر هذه الأمّة ؛ عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، إنَّما دفعهـم إلى الخـروج على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جهلهم بقضايا حصلت ، لم يتبيَّن لهم وجه الحقّ فيها .

فأسباب هلاك النَّاس إذًا : ترك الأخذ عن الأكابر ، والاستعاضة عن آرائهم بآراء الأصاغر .

فعن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال : ((قد علمتُ متى يهلَكُ النَّاسُ؛ إذا جاء الفقهُ مـن قِبَلِ الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الكبير، تابعه الصغير، فاهتديا))(٢٨) .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ((لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما أخذوا العلمَ من أكـابرهم. فـإذا أخـذوه عن أصاغرهم وشرارهم ، هلكوا))(٢٩) .

وهذا ديدن الخوارج الجُدُد؛ يتلقّون العلمَ عن الأصاغر، ويبتعدون عن الأكابر؛ لأنَّهم رُبّوا علـى ألا يثقوا إلا في اجتهادات أبناء مذهبهم، مهما كـان حجـم ثقافـة الآخـرين وإحـاطتهم بـالعلوم والمقاصـد الشرعيَّة .

وهؤلاء كأسلافهم : حُدَثاء الأسنان ، سُفهاء الأحلام ؛ كما وصفهم الصادق المـصدوق ﷺ في الحديث المخرَّج في الصحيحين: عن أمير المؤمنين عَلِيِّ ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَـا بَيْنِـي وَبَيْـنَكُمْ، فَـإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَـانِ قَـوْمٌ حُـدَثَاءُ الأَسْنَانِ ، سُـفَهَاءُ الأَحْلاَمِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ الـسَّهْمُ مِـنَ الرَّمِيَّـةِ ، لاَ يُجَـاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٣٠) .

وهذا الحديث يدفعُ قولَ من قال : إنَّ الخوارجَ قد ظهروا وانقرضوا ، ولـيس ثمَّـة خـوارج في آخـر الزمان ؛ ففي قوله ﷺ : "آخر الزَّمان" : قرينة تدلّ على أنّه ليس المراد بـ"آخر الزَّمان" القُرب من زمنه

ﷺ، إذ بداية خروج الخوارج كان في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- القريب من زمنه ﷺ. وهذا دليلٌ على أنَّ كلَّ خارجٍ نهجَ نهج الخوارج ، وسلك مسلكهم في أيّ زمان ، فإنّه يدخل في مسمَّاهم .

وقوله ﷺ : " يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ" : دليلٌ على أنَّ الخوارجَ لا يزالون يخرجون ، حتى يكون خروجُ آخرِهم مع المسيح الدجَّال ؛ كما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام أحمدُ بن حنبل في المسند ، والنسائيُّ في السنن : عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ . فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ ﵁ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي ، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ». ثُمَّ قَالَ : « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ »(٣١) .

وبدعة الخوارج -الأقدمون منهم والمعاصرون- ، قائمة على الاستقلال في الفهم لكتاب الله ﷻ ، والرّجوع إلى الأصاغر ؛ ممّن ليسوا من أهل العلم .

ولا شكَّ أنَّ الأصاغرَ آثمون بتصدُّرهم للعلم والفتيا، وليسوا بأهلٍ لذلك. يقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله : ((من أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاص ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك ، فهو آثمٌ أيضًا ..))(٣٢) .

والرجوع إلى أهل العلم خيرٌ للمسلم في أمور دينه ودنياه . وممّا يدلّ على ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن يَزِيد الْفَقِير ، قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ ، - قَالَ - فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٩٢] ، وَ ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾[السجدة : ٢٠] ؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ - يَعْنِي الَّذِى يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ .

قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَعْنَا ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ(٣٣) .

المبحث الثاني : من أسباب الغلوّ الديني : الخلل الحاصل في منهج الاستدلال لدى بعض الشباب :

ويُمكن أن يُعرَضَ هذا الخللُ في محاورَ ثلاثةٍ : أحدُها الاعتدادُ بالرأي في مقابل النصّ ، وثانيها التأويلُ المذمومُ للنصوص ، وثالثها الأخذُ بعمومات النصوص مع الجهل بمقاصد الشريعة .

وهذا يظهر في المطالب التالية :

المطلب الأول : الاعتداد بالرأي في مقابل النص ، أو تقديم الرأي على النصّ :

والاعتدادُ بالرأي في مقابل النصّ من المظاهر التي نلمحها في أوساط بعضِ الشباب ، وهي مِمَّا ينبغي على المسلم الاحتراز منه .

وقد حذَّر أميرُ المؤمنين الفاروقُ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ من هذا المظهر، وذكر أنَّ أصحابَه هم أعداءُ السُّنَن ؛ فقال : ((إيَّاكم وأصحابَ الرأي ، فإنَّهم أعداءُ السُّنن ، أعيَتْهُمُ السُّنَنُ أن يحفظوها، وتَفَلَّتَتْ منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم))(٣٤) . وليس هذا المظهرُ وليدَ الساعة ؛ فالخوارجُ ما أخرجهم في بَدَاءَةِ أمرهم إلا رضاهم بآراء أنفسهم ، واعتدادهم بها .

والرجلُ الذي تعرَّض لرسول الله ﷺ ، عندما كان ﷺ يقسم أموالاً أتته ، وأمره أن يتقيَ اللهَ ويعدلَ في القسمة ، ما حمله على ذلك إلا تقديمُ رأيه على رأي رسول الله ﷺ .

فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ(٣٥) ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ(٣٦) ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ(٣٧) . وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ(٣٨) وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ(٣٩) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ ﷺ : «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » . قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لاَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ

عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ - قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : - لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ »(٤٠).

فهذا أوّل خارجيّ . وعن هذا الخارجيّ يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي : ((فهذا أوَّلُ خارجيّ خرج في الإسلام ، وآفته أنّه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلمَ أنّه لا رأيَ فوق رأيِ رسول الله ﷺ . وأتباعُ هذا الرجل هم الذين قاتلوا عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه))(٤١) .

والخوارجُ الجُدُدُ -أيضًا- رضوا بآراء أنفسهم، ونظروا في النصوص الشرعيَّة؛ فما وافق منها أقوالهم قبلوه ، وما خالفها تحايلوا في ردِّه أو ردِّ دلالته(٤٢) .

يقول شارح العقيدة الطحاوية ؛ ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه الله عن صنيع هؤلاء وأشباههم بالنصوص الشرعيَّة : ((ومن العجب ! أنّهم قدَّموها على نصوص الوحي ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص ، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيَّدة بالفطرة السليمة ، والنصوص النبويَّة..))(٤٣) . وكذا يكون الحال في كلّ مسألة قُدِّم فيها الهوى ، وجُعِلَ الرأي فيها أوّلاً .

وصَدَقَ العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله في قوله :

يا طَالِبًا دَرْكَ الهُدَى بِالعَقْلِ دونَ النَّقْلِ لَنْ تَلْقَ لِذاكَ دَلِيلاً
كَـمْ رامَ قَبلَكَ ذاكَ مِنْ مُتَلَذِّذٍ حَيْرانَ عاشَ مَدَى الزَّمانِ جَهُولاً
مَا زَالَتِ الشُّبُهاتُ تَغْزُو قَلْبَهُ حتَّى تَشَحَّطَ بينهنَّ قَتِيْلاً(٤٤)

المطلب الثاني : التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنّة :

ومن الخلل الداخل على بعض الشباب في منهجِ الاستدلال : التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنَّة : فقد ظهر في المنتسبين إلى هذه الأمَّة من يُقدِّم هواه على الكتاب والسنَّة، فيضع النتائجَ قبلَ وضعِ المقدّمات، ويلوي أعناق النصوص لتوافق ما هو عليه من انحرافٍ وضلال ؛ فهو يعلم أنَّ العَقَبَةَ الكأداءَ التي تسدُّ عليه طريقَه ، هي أصول الإسلام التي أجمع عليها أهل السنَّة والجماعة على مختلف عصورهم وأمصارهم .

ولهذا تراهم يبدأون دعوتهم بحذفِ بعضِ هذه الأصول ، ووضعِ أصولٍ جديدةٍ بدلاً منها ، ويؤوّلون نصوص الكتاب والسنَّة بما يُوافق تلك الأصول التي وضعوها ، زاعمين أنّهم متمسّكون بالكتاب والسنَّة ؛ لأنَّهم لو قالوا غير ذلك لظهر للنَّاس زيفُ ما يَدْعُون إليه ، ولانفضَّ مِنْ حولهم أقربُ النَّاسِ إليهم .

ولقد كان من نتائج التأويلِ المذمومِ لنصوص الكتاب والسنَّة في تاريخ المسلمين : أنْ كفَّرَ الخوارجُ والمعتزلةُ النَّاسَ ، بل والأئمَّةَ والحكَّامَ ، بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله –على حدّ زعمهم– .

ولقد استحلَّ الخوارجُ قتلَ المسلمِ بأيِّ تأويلٍ كان ؛ فعمدوا إلى آيات نزلت في الكفَّار ، فجعلوها في المؤمنين .

أخرجَ الإمامُ ابنُ جرير الطبريّ في "تهذيب الآثار" ، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ أنّه سأل نافعًا –مولى ابن عمر–: ((كيف كان رأي ابن عمر في الحروريَّة ؟ قال : كان يراهم شرارَ خلقِ الله ؛ انطلقوا الى آيات الكفَّار ، فجعلوها في المؤمنين))[٤٥] .

وقال الإمام محمّد بن الحسين الآجريّ رحمه الله عن الخوارج: ((قومٌ يتأوَّلون القرآن على ما يهوون، يُموّهون على المسلمين ..))[٤٦] .

وعن هؤلاء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((إنّ مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا، ثمّ حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمَّة المسلمين ؛ لا في رأيهم ، ولا في تفسيرهم . وما من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوهٍ كثيرةٍ ، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن إمَّا دليلاً على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم))[٤٧] .

وكذا قول تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عنهم : إنَّهم ((عكسوا القضيَّة، ونظروا في السنَّة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردّه أو ردّ دلالته . وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعف أشاحوا وقرّروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته ؛ فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه –ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه– في خلاف قولهم ، دفعوه ولم يقبلوه))[٤٨] .

فهم –كما قال ابن تيمية رحمه الله– ((يدفعون عن نفوسهم الحجَّة : إمَّا بردّ النقل ، وإمَّا بتأويل المنقول . فيطعنون تارةً في الإسناد ، وتارةً في المتن . وإلا فهم ليسوا متّبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنَّة التي جاء بها الرسول ف ، بل ولا بحقيقة القرآن))[٤٩] .

فهم يأخذون الدليلَ الذي لهم ، ويتركون الذي عليهم في عموم الأدلَّة ، أو في الدليل الواحد ؛ فانطبق عليهم قولُ الحافظِ عبدِالرَّحمن بنِ مهدي رحمه الله : ((أهل السنَّة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم))[٥٠].

ومنهم من يُغيِّر مناط كلام العلماء عن مواضعه ، وينقل من كلامهم ما وافق هواه ، ويترك ما خالفه ؛ فإذا رأى لعالمٍ ما كلامًا في الجهاد ، أو استتابة المرتدّين ، وكيف يُحكم لهم بالإسلام، أو كيفيَّة

التعامل مع الحربيّ، أخذ ذلك وطبّقه على عوامّ المسلمين ، أو على أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام ، وأهمل بالكليَّة ما ذكره ذلك العالم عن كيفيَّة التعامل مع الذمّي ، أو المستأمَن ، أو المعاهَد .

وإذا قيل لهؤلاء -على سبيل المثال-: ماذا تقولون في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ »(٥١) ؟

قالوا : هذا فيمن تحقّقنا من إسلامه ؛ لأنَّ النَّاس وإن كانوا يُردِّدون "**لا إله إلا الله**" ، ويقولونها بألسنتهم ، إلا أنَّ أكثرَهم لا يفهمون معناها ، فلا يُعطَوْنَ حُكْمَ الإسلام إلا إذا أذعنوا لله ﷻ غاية الإذعان !! -على حدّ زعمهم- .

ولَمَّا كان الإذعانُ أمرًا داخليًّا ، له مظاهرُ خارجيَّةٌ ، عَمَدَ هؤلاء إلى امتحان المصلّين في موقفهم من الحُكّام ، أو مِمَّن يُكفِّرونَه هم من غير الحُكّام .

فإذا قال لهم الممتحَن: لا أوافقكم على تكفير هؤلاء أو أولئك، ذاكرًا لهم الأسباب التي استند إليها ، سَقَطَ في نظرهم، واعتبروه مرتدًّا عن الإسلام، ولو كان لهم شيءٌ من سلطان ، لأقاموا عليه حدَّ الرِّدّة .

ولا ريب أنَّ صنيعَهم هذا انتكاسٌ في العقول ، وارتكاسٌ في الفهم ؛ لأنَّ من أتى بشهادة "**لا إله إلا الله**" ، فقد أعلنَ دخولَه في الإسلام ، وأصبح بها معصومَ الدم والمال؛ كما قال الصادق المصدوق ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »(٥٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ : أنَّ كلَّ كافرٍ فإنَّه يُدْعَى إلى الشهادتين، سواء كان معطِّلًا أو مشركًا أو كتابيًّا . وبذلك يصير الكافر مسلمًا . ولا يصير مسلمًا بدون ذلك))(٥٣) .

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، هو معتقد أهل السنَّة ، وما كان عليه سلف الأمَّة ، وهو ما أعلنه رسول الله ﷺ مرارًا ، وما نبَّه أصحابه رضي الله عنهم عليه ، مبيّنًا لهم أنَّ من أتى بشهادة "**لا إله إلا الله**"، فقد أعلن دخوله في الإسلام ، وصار بها معصومَ الدم والمال .

والأدلة على ذلك كثيرة :

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه(٥٤) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ ، فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،

وإنَّهُمُ الْتَقَوْا ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ . وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ . قَالَ : وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ . فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا – وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا – وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ »؟! . قَالَ نَعَمْ . قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي رواية أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَطَعَنْتُهُ . فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ »؟! . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ : « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ » . فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[٥٥] .

قال الإمام النوويّ رحمه الله معلّقًا على قول رسول الله ﷺ لأسامة : « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ »: ((فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنَّ الأحكامَ يُعمل فيها بالظواهر ، والله يتولّى السرائرَ))[٥٦] .

وهذا الذي قاله ﷺ لأسامة رضي الله عنه ، قال نحوه للمقداد رضي الله عنه ؛

فقد سألَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ رسولَ اللهِ ﷺ عن قضيَّة مشابهةٍ لِما جرى لأسامة، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ »[٥٧] .

وأظهرُ ما قيل في معنى هذا الحديث وأحسنُه : -على حدّ قول الإمام النووي رحمه الله -: ((ما قاله الإمامُ الشافعيُّ وابنُ القصَّار المالكيُّ وغيرُهما ، أنَّ معناه : فإنَّه معصومُ الدمِ ، محرَّمٌ قتله بعدَ قوله لا إله إلا الله ، كما كنتَ أنتَ قبلَ أن تقتلَه . وإنَّك بعد قتله غيرُ معصوم الدم ، ولا محرَّم القتل ، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله))[٥٨] . وفي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على عصمة دمِ من قال لا إله إلا الله ، ولو كان قد قالها تعوّذًا .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : ((ومن قال لا إله إلا الله لا يجوز قتله ؛ لأنّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله. فإنْ قَتَلَهُ بعدَ ذلك قُتِلَ به. وإنّما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنّهم كانوا في صدر الإسلام ، وتأوّلوا أنّه قالها متعوّذًا وخوفًا من السّلاح ، وأنّ العاصمَ قولُها مطمئنًا . فأخبر النبيّ ﷺ أنّه عاصمٌ كيفما قالها . ولذلك قال لأسامة : "أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"(٥٩) ؛ أي تنظر أصادقٌ هو في قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يُمكن . فلم يبقَ إلا أن يبين عنه لسانُه))(٦٠) .

فهذه الأدلّة واضحةٌ وصريحةٌ في بيان حُرمةِ دم ومال وعرض كلّ من قال "**لا إله إلا الله**" كيفما قالها؛ متعوّذًا من القتل، أو خائفًا من السّلاح، أو مطمئنًا بها قلبه؛ فالقائل لها -على أيّ وجه قالها- قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وعرضه .

المطلب الثالث : الاعتماد على عمومات النّصوص :

إذا بَلَغَ الإنسانُ مبلغًا، فَهِمَ عن الشارعِ فيه قصدَه في كلّ مسألة من مسائل الشريعة، وفي كلّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفُ الرّسوخ في العلم. ذلك الوصف الذي حمله علماءُ الأمَّة، ممّن عرفوا مقاصدَ الشريعة فحصّلوها، وأسّسوا قواعدها وأصّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجدّ في تحقيق غاياتها .

ومن الخلل الداخل على بعض الشباب في منهج استدلالهم : اعتمادهم على عمومات النّصوص، مع الجهل بمقاصد الشريعة : وهو منهجٌ خاطئٌ وخطيرٌ ، وتلاعبٌ في دين الله . وقد رفضه أئمَّةُ الإسلام في القديم والحديث .

وعنه قال الإمام الشاطبيُّ رحمه الله: ((.. الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظنّ من غير تثبُّتٍ ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم. ألا ترى أنّ الخوارجَ كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهمُ من الصيد المرمي؟لأنّ رسولَ الله ﷺ وصفهم بأنّهم يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم. يعني -والله أعلم- أنّهم لا يتفقّهون به حتى يصل إلى قلوبهم ؛ لأنّ الفهمَ راجعٌ إلى القلب، فإذا لم يصلْ إلى القلب، لم يحصل فيه فهمٌ على حال ، وإنّما يقف عند محلّ الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه مَنْ يفهم ومن لا يفهم))(٦١).

فالجهل بمقاصد الشريعة ، والاعتماد على عمومات النُّصوص أوقع الخوارجَ فيما وقعوا فيه ؛ من تكفير مخالفيهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم .

وكذا من حمل أفكارهم ممّن لم يتّبع سبيل المؤمنين ، وركب عقله ، واتّبع هواه في تفسير الكتاب والسنَّة ، ثمّ بنى على ذلك نتائج خطيرة خَرَج بها عن منهج السالفين من أئمّتنا الصالحين وتلاميذهم ، ومن سار على منهاجهم .

وهؤلاء قد يكونون في أنفسهم صالحين ، مرادهم الإخلاص لله ربّ العالمين، لكنَّ هذا لا يكفي ليكونوا عند الله من النَّاجين المفلحين ؛ فإن مولانا عزَّ وجلَّ أخبر عن عاقبة من سلك غير مسلك المؤمنين ، في قوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . فدلَّت الآية على وجوب الجَمْع بين أمرين : إخلاص النيَّة لله تعالى ، وحسن الاتّباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان ؛ إذ لا يكفي أن يكون المسلم مخلصًا وجادًّا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنَّة والدعوة إليهما ، بل لا بُدَّ أن يكون منهجه سليمًا ، صحيحًا ، مستقيمًا .

ولا يتأتَّى ذلك إلا باتِّباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، وسلف الأمة الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين .

فهذه جملة من الأسباب التي أدَّت إلى الغلوّ الدينيّ لدى الشباب .

الفصل الثاني : من مظاهر الغلوّ الدينيّ لدى الشباب

يُمكن الحديث عن مظاهر الغلوّ الدينيّ لدى الشباب من خلال المباحث التالية :

المبحث الأوَّل : من مظاهر الغلوّ الديني لدى الشباب:

أ- الجفاء في التعامل مع الآخرين . (إلغاء الآخر) .

ظهر في قاموس بعض الشباب –في هذه الأيام- غلوٌّ في الأفعال والأقوال، نهت عنه الشريعة الإسلاميَّة ، وحذَّرت منه أشدّ التحذير .

فالتعصُّب للرأي ، مع عدم الاعتراف بآراء الآخرين نوعٌ من أنواع الغلوّ ، وصاحبُه لا يُقيم وزنًا لاجتهاد مخالفٍ ولو أوفى أصحابه على الغاية في العلم والديانة ؛ لأنَّه يرى أنّ قولَه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، وقولَ غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب ، ويرى نفسَه الناطق الرسميّ باسم الحقّ ، والمتحدِّث الحقيقي بلسان الإسلام ؛ فهو مع النَّاس كالمشرق مع المغرب ، ومن خالفه في الرأي فهو جاهلٌ مبتدعٌ ، ومن باينه في السلوك فهو فاسقٌ عاصٍ .

وبدا غلوُّهم كذلك في ألفاظ الكفر والردّة ، التي استخدموها بلا ضابط ، وأطلقوها على عددٍ من المسلمين .

في الوقت الذي نعلم فيه ويعلم سائر النَّاس أنّ التكفيرَ يجب أن ينضبط بالضوابط الشرعيّة، وأن يُتريَّث في أمره إلى آخر مدى .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : ((اعلم أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر ، لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النَّهار))[٦٢] .

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله : ((ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجَدَ إليه سبيلاً؛ فإنّ استباحةَ دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأٌ . والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهونُ من الخطأ في سفك دم مسلمٍ واحدٍ))[٦٣] .

ويقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله : ((يجب ملاحظةُ قضيَّة تكفير المسلم ، والاحتياط في هذه المسألة احتياطًا كاملاً ؛ احتياطًا يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخصٍ ما))[٦٤] . وما ذلك إلا لأنَّ مأخذَ التكفير من الشرع ، لا من العقل والهوى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((فليس لأحدٍ أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلطَ ، حتَّى تُقام عليه الحجَّة ، وتبين له المحجّة . ومن ثبت إيمانه بيقين ، لم يُزَلْ ذلك عنه بالشكّ ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة))[٦٥] .

ويقول أيضًا : ((.. أهل العلم والسُّنَّة لا يُكفِّرون من خالفهم –وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم– لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعيٌّ ، فليس للإنسان أن يُعاقِب بمثله ؛ كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ؛ ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ ؛ لحقِّ الله تعالى . وكذلك التكفيرُ حقُّ الله ؛ فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله))[٦٦] .

فلا ينبغي لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسارع في التكفير بغير بيِّنة وحجّة قاطعة . وقد قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[٦٧] ، وقال عليه الصلاة والسَّلام : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ »[٦٨] ، وقال ﷺ : « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٦٩] .

وهذا التكفير الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين ، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين ؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة : التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار في الأحكام ، والدَّار ، والمعاملة ، والقتال .

يقول ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج : ((وهم أوّلُ مَنْ كفَّر أهلَ القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلُّوا دماءَ أهلِ القبلة بذلك))[٧٠] .

فـ((الخوارج هم أوّلُ من كفَّرَ المسلمين ؛ يُكفِّرونَ بالذنوب ، ويُكفِّرون مَنْ خالفهم في بدعتهم ، ويستحلّون دمَه ومالَه))[٧١] .

ولا ريب أنّ صنيعَهم هذا من دناءة الأخلاق -كما عدّه الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بن عمر ﵄- ؛ فقد جاء رجلٌ إليه فقال : ((يا ابنَ عمر! ما ترى في فتيةٍ شَببةٍ ظِرَافٍ نِظَافٍ قرأوا القرآنَ ، يشهد بعضُهم على بعضٍ بالكفرِ ؟ قال : ما بقيَ من دناءةِ الأخلاقِ إلا أن يشهدَ بعضُهم على بعضٍ بالكفر))(٧٢) .

والذي جرّ هؤلاء إلى تكفير المخالفين لهم من المسلمين: غلوّهم في الدين؛ فقد دفعتهم عاطفتهم الدينيَّة المتحمّسة ، وتشدّدهم في الأحكام إلى أعمالٍ كثيرةٍ خارجةٍ عمَّا يقتضيه الدين الصحيح المتّسم بالوسطيَّة وعدم التعصّب في معاملة الآخرين ، ولو كانوا غيرَ مسلمين . وصنيعهم هذا يتنافى مع سلامة الصَّدر التي حضَّ الإسلامُ عليها المؤمنين أثناء تعاملهم مع إخوانهم المسلمين .

المبحث الثاني : من مظاهر الغلوّ الدينيّ لدى الشباب :

٢- التطبيق السيِّء لقاعدة : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" :

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين الإسلاميّ ، ثَبَتَتْ مشروعيّته بكتاب الله ﷻ ، وسنَّة رسول الله ﷺ .

وقد اتفق على القول بوجوب إنكار المنكر كلُّ الفرق ، واختلفت طرائقهم في تغييره ؛ فالخوارجُ غلَوْا في تطبيقه ، حتى أوجبوا الخروجَ على الإمام إذا ترك سُنَّةً من السنن ، أو صدرت منه معصيةٌ من المعاصي ، أو جار -في نظرهم- ، معتقدين أنّ كلّ ما يُخالفُ آراءَهم منكرٌ ، يجب تغييره بالقوَّة(٧٣) .

ووافقهم في عصرنا الحاضر فئاتٌ غاليةٌ ، رفعت رايةَ الدين ، وشعاراتِ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ورَفْضَ حكمِ الجاهليَّة، -وهي شعارات حقّ-. لكنَّهم لم يحتكموا في مشكلاتهم إلى شرع الله ، ولم يسلكوا في سبيل تحقيقها المنهجَ الذي رسمه لنا رسولُ الله ﷺ؛ فلم يتورّعوا عن إراقة الدماء المعصومة، أو انتهاك الحرمات المصونة بزعم إنكار المنكر . وعَمِلوا على تهييج النَّاس على الحُكَّام ، بذكر مثالبهم ، وتكفيرهم ، ونزع يد الطاعة منهم ، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم .

ونسي هؤلاء أو تناسوا أنّهم بصنيعهم هذا يُقدِّمون إلى أعداء الأمَّة ذرائعَ يستغلّونها لتشويه صورة الإسلام ، ومحاربةِ كلّ مسعى إسلاميّ للدعوة والإصلاح .

ولقد تجاوز بعضُهم الحدودَ الشرعيَّةَ في الإنكار على المخالف، فلم يُفرّقوا بين أمرٍ مجمعٍ على تحريمه، وبين آخرَ مختلفٍ فيه، ولم يُراعوا درجات الاحتساب، ولم يعتبروا بالمآلات، ولم يُوازنوا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار ، أو يضعوا اعتبارًا لاختلاف الزمان والمكان والأحوال ؛ فإنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا من أخطأه كان احتسابُه وبالاً على نفسه وعلى دينه وعلى أمّته ، واعتُبِرَ به في عداد الغلاة والمتطرّفين .

وإنكارُ المنكر بتلك الطريقة التي يسلكها أولئك ، أمرٌ لا يتفق مع نصوص الشريعة الإسلاميَّة ؛ إذ من رحمة الله بعباده أنْ جَعَلَ وجوب تغيير المنكر على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وأنّه ﷻ لم يُكلِّف بهداية أحد .

فما على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا أن يسير على ما خطَّه رسول الله ﷺ في قوله: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »(٧٤) .

وإنّما ضلَّ الخوارج في هذا الباب بسبب عدم تفريقهم بين تلك الدرجات التي أرشد إليها رسولنا ﷺ ؛ فكانوا إذا رأوا أدنى منكرٍ ، امتشقوا سيوفَهم ، وارتكبوا من المضارّ والمنكرات ما يذوبُ المنكرُ الذي خرجوا لأجله في بحرِهِ ، وكان حالهم كحال من أراد أن يبنيَ قصرًا ، فهدم لأجل ذلك مِصْرًا .

ولا يجوز للأفراد إنكارُ المنكرِ بالسلاح بحالٍ ، وإنّما ذلك للسلطان .

يقول الإمامُ ابنُ العربي ﵀ معلِّقًا على حديث "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" : ((وإنَّما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يُمكن فباليد ؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه. فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاحٍ، فيتركُهُ، وذلك إنّما هو للسلطان؛ لأنَّ شَهْرَ السلاح بين النَّاس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة ، وآيلاً إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..))(٧٥) .

وقال إمام الحرمين الجويني ﵀ : ((ويسوغ لآحاد الرعيَّة أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصبِ قتالٍ وشَهْرِ سلاحٍ. فإن انتهى الأمر إلى ذلك، رَبَطَ الأمرَ بالسلطان))(٧٦) .

وإنّما ((شرع النبيّ ﷺ لأمّته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسوله . فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرَ منه وأبغضَ إلى الله ورسوله ، فإنّه لا يسوغ إنكارُه ، وإن كان الله يُبْغِضُهُ ويَمقُتُ أهلَه . فالمقصود إذًا باعتبار المآل ؛ ألا يُفضي الأمرُ أو النهي إلى مفسدةٍ أعظم ، هي أسخطُ لله من مفسدةِ إضاعةِ هذا المعروف ، أو التلبُّس بهذا المنكر ..))(٧٧) .

ومن أراد أن يدعوَ إلى دين الله ﷻ ، فعليه أن يكون عالمًا بأمور دينه ، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنّهم كفَّروا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيّاه ؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم ، ويُنفّرهم منه ، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر .

المبحث الثالث : من مظاهر الغلوّ الدينيّ لدى الشباب :

٣- التكفير بالمعاصي ، والخلط بين الكفر الأصغر والأكبر :

والذي جرّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق ، هو الخلل الواقع في منهج الاستدلال لديهم؛ فبعضُ الشبابِ المتحمّسينَ سلكوا منهجَ الأخذِ بعموماتِ النصوص ، واعتمدوا عليه في عرض أدلّتهم ، وتسفيه أقوال مخالفيهم ؛ فأتوا إلى عمومات النصوص التي تكلّمت عن أصحاب الكبائر ؛ من قاتلٍ ، أو زانٍ ، أو سارقٍ ، أو شاربِ خمرٍ ، ونحوهم ، واستدلّوا بها على كفرهم .

ولقد كان من آثارِ أخذهم بعمومات النصوص : أن خلطوا بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر : فلفظ الكفر وَرَدَ كثيرًا في القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، وعلى ألسنة العلماء . فهل له معنى واحد ؛ بمعنى الخروج عن الإسلام ، والوقوع في الكفر ؟ أم له معاني أخرى ، ككفر النِّعم وأمثالها ؟

الذي قاله العلماءُ المعتبرون ، وهو قولُ أهلِ السنَّة والجماعة : أنّ الكفرَ ليس نوعًا واحدًا بل كفرٌ دون كفرٍ ؛ يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله : ((التكفير نوعان : أحدهما كفرُ النعمة ، والثاني الكفرُ بالله . والكفرُ الذي ضدّ الشكر إنّما هو كُفرُ النعمة لا الكفر بالله . فإذا زال الشكرُ ، خَلَفَهُ كفرُ النعمة لا الكفر بالله))(٧٨) .

ويقول العلامة ابن القيّم رحمه الله : ((فصلٌ : الكفرُ نوعان : كفر عملٍ ، وكفر جحود وعنادٍ ؛ فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أنَّ الرسول ص جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يُضادّ الإيمان من كلّ وجه . وأمّا كفر العمل : فينقسم إلى ما يُضادّ الإيمان وما لا يُضادّه؛ فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبيّ وسبّه يُضادّ الإيمان . وأمّا الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة : فهو من الكفر العمليّ قطعًا، ولا يُمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنصّ رسول الله ﷺ ، ولكن هو كفرُ عملٍ ، لا كفر اعتقاد ..))(٧٩) .

وهذا القول الذي قاله ابنُ القيّم ، ومن قبله شيخه ابن تيمية : هو قولُ أهل السنَّة ، وهو الذي تشهد له النصوصُ الشرعيَّةُ ؛ فما يُقابل الشكرَ هو كفرُ النعمة وجحودُها ؛ كما في قول الله ﷻ يحكي قول سليمان عليه السلام : ﴿ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النمل : ٤٠] .

وأصرح منه قول الله ﷻ : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل : ١١٢] .

وأدلَّةُ السنَّةِ أكثرُ من أن تُحصى، ومنها قوله ﷺ : «سِبَابُ المُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »(٨٠) . وقوله ﷺ : « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ »(٨١) . وقوله ﷺ : « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »(٨٢) . وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فهم العلماء أنّ اسمَ الكفرِ الواردَ بها هو الكفرُ الأصغر .

ولقد زلّت أقدامُ بعضِ الشباب في هذا الباب، فخلطوا بين الكفرين-كأنّهم من فقهاء الظاهريَّة الذين يلتزمون بظاهر النصّ- ، ولم يُفرِّقوا بين كفرٍ وكفر ، وتمسّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة ، وقالوا : إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه ؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ .

وهذا المعتقد مخالفٌ لمعتقد أهلِ السنَّةِ المؤيَّدِ بنصوص الكتابِ والسنَّةِ ؛ فمن معتقد أهل السنّة والجماعة أنّ هناك كفرًا دون كفرٍ ، وظلمًا دون ظلم . وحين نزل قول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالُوا : أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ : ﴿ يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣]"(٨٣) .

ووجهُ الدلالة من هذا الحديث -كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله- : ((أنّ الصحابة فهموا من قوله ﴿بظلمٍ﴾ عمومَ أنواع المعاصي، ولم يُنكِر عليهم النبيّ ﷺ ذلك ، وإنّما بيّن لهم أنّ المرادَ أعظمُ أنواعِ الظلمِ وهو الشركُ . فدلَّ على أنَّ الظلمَ مراتبُ متفاوتةٌ))(٨٤) .

وكما كان للظلم مراتب متفاوتة ، فكذا الكفرُ مراتبُه متفاوتة .

ولقد سُئل حبرُ هذه الأمَّة ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن تفسير قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ،- وهي الآية التي استدلّ بها كثيرٌ من مكفِّري الحكّام على مذهبهم في تكفير كلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله- فقال رضي الله عنهما : ((إِنَّهُ لَيْسَ بالكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ))(٨٥)، وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله : ((كفرٌ دونَ كفرٍ))(٨٦) ، وقال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله : ((كفرٌ لا ينقل من الملّة))(٨٧) .

وقال الإمام أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم : ((وأمَّا الفرقان الشاهد عليه في التنزيل : فقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . وقال ابن عباس : "ليس بكفرٍ ينقل من الملَّة" ، وقال عطاء بن أبي رباح : "كفرٌ دون كفرٍ" . فقد تبيَّن لنا إذا كان ليس بناقلٍ عن ملَّة

الإسلام أنَّ الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب ، فلا معنى له إلا أخلاق الكافر وسنّتهم؛ لأنَّ من سنن الكافر: الحكم بغير ما أنزل الله..))(٨٨).

فليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللهُ كافرًا ؛ فمن حكم لهوىً في نفسه ، أو غرضٍ ما ، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله ، فهو عاصٍ بفعله هذا ، ولا يكفر . بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحكمَ بما أنزل اللهُ غيرُ ملزمٍ ، أو غيرُ مناسبٍ لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواء ، أو نحو ذلك ، فهذا لا شكَّ في كفره ، وكفرُه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة(٨٩) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضّحًا ذلك : ((فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّار ، وإلا كانوا جهَّالاً ، والحكم بما أنزل الله واجبٌ))(٩٠) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ((﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] : لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعَمْدًا))(٩١) .

وقال أبو المظفَّر السمعاني رحمه الله : ((واعلم أنَّ الخوارج يستدلُّون بهذه الآية ، ويقولون : "من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر" . وأهل السنَّة قالوا : لا يكفر بترك الحكم))(٩٢) .

فهذا تأويل أهل السنَّة لهذه الآية .

وقد أُدخل رجلٌ من الخوارج على الخليفة المأمون ، فقال : ما حملك على خلافنا ؟ قال : آيةٌ في كتاب الله تعالى . قال : وما هي ؟ قال : قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . فقال له المأمون : أَلَكَ عِلْمٌ بأنَّها مُنزَلة ؟ قال : نعم . قال : وما دليلك ؟ قال : إجماع الأمَّة . فقال له المأمون : فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل ، فارضَ بإجماعهم في التأويل . قال : صدقتَ ، السلام عليك يا أمير المؤمنين(٩٣) .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : ((وأمَّا ظاهر الآية: فلم يقل به أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قطّ))(٩٤) .

فأهل السنَّة مجمعون على أنَّ الكفر الوارد في هذه الآية ليس بالكفر الناقل عن الملَّة . بل كفرٌ دون كفرٍ ، كما قال حبر هذه الأمة عبدالله بن العبَّاس رضي الله عنهما .

إذًا : ليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة .

والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج ، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار .

ونصوصُ الكتابِ والسنَّةِ التي يُفيد ظاهرُها كفرَ من ارتكب الكبيرة ، أو خلودَه في النَّار يوم القيامة ، هي من نصوص الوعيد التي تُقابلها نصوص أخرى لا بُدّ من أخذها بعين الاعتبار ، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يأخذون بنصوصِ الوعيد وحدَها ، ولا ينظرون إليها بمفردها ، بل يضمُّون إليها نصوصَ الوعد ؛ فيضعون بجوار قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ ﴾ [الفرقان : ٦٨-٦٩] ، قوله ﷻ : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ ﴾ [الزمر : ٥٣] . ويجعلون مع قوله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝ ﴾ [النساء : ٩٣] ، قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ ﴾ [النساء: ١١٦] ؛ لأنَّ من معتقد أهل السنَّة والجماعة عدمَ التكفير بالمعاصي وحدَها .

روى البيهقيّ وغيرُه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((ما زلنا نُمسكُ عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا من نبيِّنا ﷺ يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ ، وأنَّه ﷺ قال : "إنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ"))(٩٥) .

وقد عقد الإمامُ البخاري رحمه الله بابًا في صحيحه ، فقال : ((بابٌ : المعاصي من أمرِ الجاهليَّة ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك))(٩٦) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله موضحًا معتقد أهل السنَّة والجماعة في هذه المسألة : ((ومن مات من أهل القبلة موحِّدًا، يُصلَّى عليه، ويُستغفَر له ، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا ، وأمره إلى الله ﷻ))(٩٧) .

وقال في موضعٍ آخر : ((ومن لقيه مصرًّا غيرَ تائبٍ من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله ﷻ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَرَ له))(٩٨) . وبنحو قوله هذا قال الإمام عليّ بن المديني رحمه الله .

وقال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله : ((ولا نُكفِّرُ أهلَ القبلة بذنوبهم ، ونَكِلُ أسرارَهم إلى الله ﷻ))(٩٩) .

وهذا الذي قاله أبو زرعة رحمه الله هو منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين ؛ فجميعُ أحكام الدنيا عندهم إنَّما تجري على الظاهر ، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة ؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا ، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّارِ .

وكلُّ من قال "لا إله إلا الله" فإنَّه يُعامَل على ظاهر حاله .

وقد تقدَّمت الأحاديث الكثيرة التي تدلّ على ذلك .

والشريعةُ قد فرَّقت بين العقوبة المقرَّرة للكفر والردَّة ، وبين العقوبات المقرَّرة للمعاصي ؛ فجعلت للكفرحدًّا واحدًا هو القتل، وجعلت للمعاصي عقوباتٍ مختلفةً . يقول الرسول ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »(١٠٠) .

وفاوتت بين عقوبات المعاصي ؛ من القطع ، إلى الجلد ، إلى الرجم ، إلى القتل، إلى التعزير بحسب نوعها .

ولو كان الجميع في مرتبة واحدة،وكانت المعاصي كلّها من قبيل الردَّة ، لما فرَّقت بينها هذا التفريق ، ولانطبق عليها جميعًا حدُّ الردّة بلا استثناء .

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : ((والذي عندنا في هذا الباب : أنَّ المعاصي والذنوب لا تُزيل إيمانًا ولا تُوجب كفرًا ، ولكنَّها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت اللهُ به أهلَه ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه))(١٠١) .

وبهذا يتبيَّن أنَّ الكفرَ ليس نوعًا واحدًا بل كفرٌ دون كفرٍ، وأنَّ مرتكبَ الكبيرة ليس كافرًا -كما شَهدت لذلك النصوص-، وأنَّ الذي جرّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق هو الخلل الواقع في منهج الاستدلال لديهم . نسأل الله أن يهديهم إلى الحقّ ، ويصرف أذاهم عن الخلق .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى الآل والأصحاب والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فهذه مجموعةٌ من النتائج التي جالت في خاطري أثناء كتابة هذا البحث، أوجزها فيما يأتي :

١- إنَّ من أعظم الفتن : فتنة استحلال الدّماء المعصومة . وهذه لها مقدّمات ، حذَّرَ منها النّبيُّ ﷺ. فمن سَلِمَ منها نجا، ومن وَقَعَ فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ، فإنَّ مآله الهلاك والخسارة في الدنيا والآخرة .

٢- إنَّ تكفيرَ المسلمِ سبيلٌ إلى استحلال دمه ؛ فمن وَقَعَ في التكفير ، استحلَّ دمَ أخيه المسلم . ومن استحلَّ دمَ أخيه المسلم، فلا تسأل عمَّا سيحلّ به من نكال، وما سيناله من عقاب دنيويّ وأُخرويّ .

٣- إنَّ التكفيرَ ملازمٌ لمنهج الخوارج في القديم والحديث .

٤- كلُّ من خَرَجَ على الإمام الحقّ الذي اتّفقت عليه الجماعة ، يُسمَّى خارجيًّا ؛ سواء أكان هذا الخروج في أيام الصحابة رضي الله عنهم ، أو في أيّام التابعين ، أو كان هذا الخروج في أيّ زمان من الأزمنة -كما قال الشهرستاني رحمه الله(١٠٢)- .

٥- إنَّ على الأئمّة والدعاة واجبُ تحذيرِ الشبابِ من التهاون في طاعة أولياء الأمر، أو الخروج عليهم، لِمَا لذلك من عواقب سيئة ، لعلّ من أهمّها : فقدان الأمن الذي هو مادّة حياة النّاس ، وبوجوده تُقام الشعائر ، وتُنفّذ الحدود ، وتتيسّر معايش النَّاس .

٦- إنَّ بدعة الخوارج مبنيَّة على الاستقلال في الفهم لكتاب الله أو سنَّة رسول الله ﷺ ، والرّجوع في الفتيا إلى من ليس أهلاً لذلك .

٧- إنَّ بدعة الخوارج مبنيَّة على الشدَّة في التعامل والغلظة في العقوبة مع المخالفين لهم ، حتّى لو كان الخلاف في الرأي .

٨- من خَرَجَ على إمامٍ من أئمَّة المسلمين ، قد اجتمع النَّاس عليه ، فهو شاقٌّ لعصا الطاعة ، مخالفٌ للآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والمحذِّرة من الخروج على السلاطين .

وأخيرًا أقول : إنّي قد خاطبتُ بهذه الورقات شبابَ الإسلام المتشدِّد والمتنطّع عساه يُراجع نفسَه ، ويُصوِّب مقالاته ، ويعدل عن آرائه المتشدِّدة .

وخاطبتُ بها الشبابَ المؤمنَ ؛ طلائعَ الصحوة الإسلاميَّة المباركة ، حتى لا يسقطوا في براثن التكفير، ومستنقعات الغلوّ الآسنة ؛ فلا يقبلوا من القضايا إلا ما حَمَلَ الدَّليلَ من الكتاب والسنَّة وأقوال سلف الأمة؛ ويرفضوا كلّ قضيَّة لا ينهض دليلها، مهما كانت وجيهة، أو صادرة من وجيه كبير.

نسأل اللهَ أن يُصلحَ أحوالَنا وأحوالَهم، وأن يهديَنا وإياهم سُبُلَ الرشاد، إنه سميعٌ مجيبٌ .

حواشي البحث :

(١)- كتاب الروح لابن القيم ، ٢٤٤/١ .

(٢)- الصواعق المرسلة لابن القيم ، ١٠٨٩/٣ .

(٣)- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، وسيّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . توفي سنة ١٦١ هـ . (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١١١/٤-١١٥) .

(٤)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٦٨٤/١١ .

(٥)- الصواعق المرسلة لابن القيم ، ٩٠٣/٣ .

(٦)- انظر : الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ، كلاهما في مادة "غ ل و" .

(٧)- انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٥٤٦ .

(٨)- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام . توفي سنة ٣١٠هـ (انظر الأعلام ٦٩/٦) .

(٩)- جامع البيان لابن جرير الطبري ١٩٢/١ .

(١٠)- انظر : تفسير البغوي ٨٣/٣ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٩/٣ .

(١١)- انظر تيسير الكريم المنان للسعدي ٢٤٠/١ .

(١٢)- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٥/١ . وأخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير ، ١٥٦/١٢ ، ح ١٢٧٤٧ ،، وابن حبان في صحيحه ١٨٣/٩ ، ح ٣٨٧١ . وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم ٢٦٨٠ .

(١٣)- أخرجه أبو داود في السنن ٣٣/١ ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، ح ١٣٥ ، والبيهقي في السنن ٧٩/١ ، باب كراهية الزيادة على الثلاث ، ح ٣٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١ ، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ، كلّهم في كتاب الطهارة . وإسناده صحيح ، كما صرّح بذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٩/٣ ، بقوله: ((هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة)).

(١٤)- تحفة الأحوذي للمباركفوري ١١٤/١ .

(١٥)- سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، ح ٣١٥٦ . وكذا أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الجنائز ، ح ٦٩٤٣ .

(١٦)- كالدعاء والخصومة ونحو ذلك .

(١٧)- أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار . (انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٣٢٠١) .

(١٨)- انظر : مختار الصحاح للرازي ٢١٣/١ ،، والمصباح المنير للرافعي ٤٧٩/٢ .

(١٩)- انظر : التعريفات للجرجاني ، ٢١٧/١ ،، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، ٥٦٣/١ .

(٢٠)- انظر : الشباب : دراسات ولقاءات ، للأستاذ أحمد محمد جمال ، ص ٧ .

(٢١)- نقلاً عن: مشكلات الشباب:الحلول المطروحة والحلّ الإسلامي،د.عباس محجوب، ص ٢٢.

(٢٢)- انظر المرجع نفسه .

(٢٣)- انظر الأحكام القيميَّة الإسلاميَّة لدى الشباب الجامعي، د. عبدالودود مكروم ، ص ٢٦٣ .

(٢٤)- انظر الشباب وقضاياه المعاصرة للدكتور إبراهيم الجوير ، ص ١٣-١٤ .

(٢٥)- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحلّ الإسلامي للدكتور عباس محجوب ص ٨-٩ . وانظر الشباب : دراسات ولقاءات للأستاذ أحمد محمد جمال ص ٧-١١ .

(٢٦)-أخرجه أحمد في المسند ١٥٧/٣ ، من حديث أنس بن مالك ﷺ، رقم ١٢٦٢١ .

(٢٧)- صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم ، ح ١٠٠ ،، وصحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب قبض العلم بقبض العلماء ، ح ٦٩٧١ .

(٢٨)- ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام ، ١٧٤/٢ .

(٢٩)- نقلاً عن الاعتصام للشاطبي ، ١٧٤/٢ .

(٣٠)- صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، ح ٣٦١١ ، وكتاب استتابة المرتدين ، ح ٦٩٣٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ح ٢٥١١ .

(٣١)- مسند أحمد ٤٢٤/٤، ح ٢٠٣٣٩، وسنن النسائي ١٢٠/٧، في تحريم الدم ، ح ٤١٠٣ .

(٣٢)- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ٢١٧/٤ .

(٣٣)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ح ٤٩٣ .

(٣٤)- أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ١٣٤/٢ . وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢١٩/٥،، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٥/١.

(٣٥)- الفزاري ، صحابي من المؤلفة قلوبهم .

(٣٦)- التميمي ، صحابي من المؤلفة قلوبهم . (الأعلام للزركلي ٥/٢) .

(٣٧)- أو زيد الخير . صحابي من المؤلفة قلوبهم .

(٣٨)- ابن عوف الكلابي . من أشراف قومه ، صحابي من المؤلفة قلوبهم ، ارتدّ في أيام الصديق ، ثمّ عاد إلى الإسلام . ولاه عمر رضي الله عنه حوران ، فنزلها إلى أن مات . (انظر الأعلام للزركلي ٢٤٧/٤-٢٤٨) .

(٣٩)- ابن مالك بن جعفر العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، فارس قومه . أدرك الإسلام شيخًا ، ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة يُريد الغدر به ، فلم يجرؤ على ذلك ، فرجع إلى قومه ومات في طريقه قبـل أن يبلغهم . (انظر الأعلام للزركلي ٢٥٢/٣) .

(٤٠)- كلّها في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، ح ٢٤٩٩-٢٥٠٥. وقد أخـرج البخـاري هـذه الروايات في مواضع من صحيحه: في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليـد إلى الـيمن، ح٤٣٥١، وكتاب التفسير، باب: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾، ح٤٦٦٧،، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾، ح٧٤٣٢

(٤١)- تلبيس إبليس لابن الجوزي ، ص ٩٠ .

(٤٢)- انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، ٧٦/١ .

(٤٣)- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي ، ص ٣٩٨ .

(٤٤)- انظر الصواعق المرسلة ، لابن القيم ٩٨٠/٣ .

(٤٥)- تهذيب الآثار -مسند عليّ بن أبي طالب- للطبري ص ٢٥٤ . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وسنده صحيح . (فتح الباري ٢٨٦/١٢) .

(٤٦)- الشريعة للآجري ٣٢٥/١ .

(٤٧)- مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ، ص ٢٢ .

(٤٨)- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، لابن القيم ، ٧٦/١ .

(٤٩)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٧١/١٩ .

(٥٠)- نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، ٣٧/٧ .

(٥١)- أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك س ، أبواب القبلة ، باب فضل استقبال القبلة ، ح ٣٩١ .

(٥٢)- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ، ح ١٣٩٩ ،، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قوله ص : "أُمرت أن أقاتل النّاس" ، ح ١٣٣، ١٣٤ من حديث أبي هريرة س .

(٥٣)- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، ٧/٨ .

(٥٤)- صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح ٢٨٩ .

(٥٥)- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ح ٢٨٧ .

(٥٦)- صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠٦/٢-١٠٧ .

(٥٧)- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، ح ٤٠١٩ ،، وكتاب الديات، قول الله: ﴿ومن يقتـل مؤمنـًا متعمدًا﴾، ح ٦٨٦٥،، وكتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتدّ . وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٢٨٤.

(٥٨)- صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠٦/٢-١٠٧ .

(٥٩)- كما في صحيح مسلم .

(٦٠)- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٣٨/٦ .

(٦١)- الاعتصام ، للشاطبي ، ١٨٢/٢ .

(٦٢)- السيل الجرَّار ، للشوكاني ، ٥٧٨/٤ .

(٦٣)- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة ، لأبي حامد الغزالي ، ص ٥٤ .

(٦٤)- نقلاً عن كتاب : أبو الأعلى المودودي : فكره ودعوته ، لسعيد الجيلاني ، ص ٢٧٤ .

(٦٥)- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٠١/١٢ .

(٦٦)- الردّ على البكري ، لابن تيمية ، ص ٢٥٧ .

(٦٧)- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ح ٦١٠٤ . والإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، ح ٢٢٤، ٢٢٥ .

(٦٨)- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال ، ح ٦١٠٥ .

(٦٩)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٥.

(٧٠)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٨١/٧ .

(٧١)- المصدر نفسه ، ٢٧٩/٣ .

(٧٢)- ذكره أبو إسحاق الحربي في كتابه "غريب الحديث" ، ١١٣١/٣ .

(٧٣)- انظر : مقالات الإسلاميِّين للأشعري، ص ٢٠٤ . والملل والنحل للشهرستاني، ص ١١٥ .

(٧٤)- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح ١٨٦ .

(٧٥)- أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٩٣/١ .

(٧٦)- نقل ذلك عنه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ٢٥/٢ .

(٧٧)- التطرُّف الديني : الرأي الآخر ، للدكتور صلاح الصاوي ، ص ٦١ .

(٧٨)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٣٧/١١ .

(٧٩)- كتاب الصلاة لابن القيم ، ص ٥٥ .

(٨٠)- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر،ح ٤٨، وفي كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن،ح ٦٠٤٤، وفي كتاب الفتن، باب قول النبيّ ص:"لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"،ح٧٠٧٦.وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبيّ ف: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، ح ٢٣٠ .

(٨١)- صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب من ادّعى أبيه ، ح ٦٧٦٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ح ٢٢٧ .

(٨٢)- صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب إطلاق اسم الكفرعلى الطعن في النسب والنياحة،ح٢٣٦

(٨٣)- صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في المتأوِّلين، ح ٤٧٧٦ ،، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ح ٣٤٢ .

(٨٤)- فتح الباري ، لابن حجر ، ٩٥/١ .

(٨٥)- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٢، ح ٣٢١٩، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرّجاه، ووافقه الحافظ الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠/٨ ، ٢٠٧/١٠.

(٨٦)- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرّجاه ، ووافقه الحافظ الذهبي . وانظر جامع الترمذي ، باب ما جاء : "سباب المسلم فسوق" ، ٢١/٥ ، ح ٢٦٣٥ .

(٨٧)- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ- ١٩٢/٢ .

(٨٨)- الإيمان ، للقاسم بن سلام ص ٨٩-٩٠ .

(٨٩)- انظر تحكيم القوانين الوضعية ، للشيخ محمد بن إبراهيم ، ص ٥-٧ .

(٩٠)- منهاج السنَّة النبويَّة ، لابن تيمية ١٣٠/٥ .

(٩١)- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٦١/٢ .

(٩٢)- تفسير السمعاني ٤٢/٢ .

(٩٣)- رواه الخطيب البغدادي بسنده ، في تاريخ بغداد ١٨٣/١٠ ، في ترجمة الخليفة المأمون .

(٩٤)- تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، ٤٠٦/٦ .

(٩٥)- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٦/١٠ ، ح ٥٨١٣ ،، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٠٨ ،، وابن عبدالبرّ في التمهيد ٦٨/١٩ . وقال السيوطي (في الدر المنثور ١٦٩/٢) : إسناده صحيح .

(٩٦)- البخاري مع الفتح (٨٤/١) .

(٩٧)- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي ، ١٦٤/١ .

(٩٨)- المصدر نفسه ، ١٦٢/١ .

(٩٩)- المصدر نفسه ، ١٦٩/١ .

(١٠٠)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب لا يعذّب بعذاب الله ، ح ٣٠١٧ ،، وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ح ٦٩٢٢ .

(١٠١)- كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠ .

(١٠٢)- انظر الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

مصادر البحث ومراجعه :

١- أبو الأعلى المودودي : فكره ودعوته ، لسنعيد الجيلاني . طبعة دار العروبة ، لاهور-باكستان ، ١٣٩٩هـ .

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا . ط دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٣- التراث والتجديد، للدكتور حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤- الأحكام القيميَّة الإسلاميَّة لدى الشباب الجامعي «رؤية تربوية»، للدكتور عبد الودود محمود مكروم . نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٥- الاعتصام : للشاطبي ؛ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد . ط دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٦- الأعلام : للزركلي. ط دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان . ط٦ ، ١٩٨٤ م .

٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، لأحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق أحمد عصام الكاتب . نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٨- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . ط دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٩- بين يدي الشباب، للشيخ أبي الأعلى المودودي. طبعة دار العروبة، لاهور-باكستان، (د. ت).

١٠- تحكيم القوانين الوضعيّة ، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، طبع مطابع الثقافة بمكة المكرمة ، ١٣٨٠هـ .

١١- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق إبراهيم الأبياري. ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٢- التطرُّف الديني : الرأي الآخر ، لصلاح الصاوي . نشر الآفاق الدوليّة للإعلام القاهرة ، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

١٣- تلبيس إبليس : لابن الجوزي. تحقيق محمود مهدي الإستانبولي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٦هـ .

١٤- تلخيص المستدرك : للذهبي . (بهامش كتاب المستدرك للحاكم) . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

١٥- التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

١٦- التوقيف على مهمّات التعاريف ، لمحمد عبدالرؤوف المناوي . تحقيق د . محمد رضوان الداية . ط دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٧- جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبرّ النمري . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، عن طبعة إدارة الطباعة المنيريّة ، (د . ت) .

١٨- جامع الترمذي، المعروف بـ﴿سنن الترمذي﴾، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي. طبعة مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة- مصر ، ط٢ ، ١٩٧٧م .

١٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبع دار الكتب العلميّة ، ط٥ ، ١٤١٧هـ، بيروت-لبنان .

٢٠- دراسات إسلامية معاصرة ، لأنور الجندي. نشر وتوزيع المكتبة العصرية، صيدا-بيروت ط١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٢١- درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٢٢- الدر المنثور : للسيوطي . تصوير دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان .

٢٣- الرد على البكري ، ﴿وهو تلخيص كتاب الاستغاثة﴾ ، لابن تيمية ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٤- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، لابن قيّم الجوزيّة . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

٢٥- سنن أبي داود . الناشر : حمص ـ سوريا . ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م . تحقيق عزت عبيد الدعاس .

٢٦- السنن الكبرى : للبيهقي . تصوير دار الفكر ، بيروت .

٢٧- سنن ابن ماجه . ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ـ مصر . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٢٨- سنن النسائي . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا ، مصورة عن ط١ المصرية ، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م ط أولى مفهرسة .

٢٩- الشباب : دراسات ولقاءات ، للأستاذ أحمد محمد جمال . مطابع الروضة ، جدة. نشر المكتبة الصغيرة ، (د . ت) .
٣٠- الشباب وقضاياه المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير. نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٤م .
٣١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للالكائي. ط دار طيبة ، الرياض ـ السعودية . تحقيق احمد سعد حمدان الغامدي .
٣٢- شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي . ط المكتب الإسلامي ، ط٣ . تخريج الشيخ الألباني .
٣٣- شرح النووي على صحيح مسلم . ط المكتبة المصرية ومطبعتها .
٣٤- الصحاح : للجوهري . ط٢ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
٣٥- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة-مصر ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٣٦- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٣٧- صحيح الجامع الصغير : للألباني . ط المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .
٣٨- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، (د . ت) .
٣٩- الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطّلة، لابن قيِّم الجوزيَّة. تحقيق د.علي بن محمد الدخيل الله . نشر دار العاصمة ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
٤٠- العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، للدكتور عابد بن محمد السفياني . نشر دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
٤١- غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د . سليمان إبراهيم محمد العايد . نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٤٢- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (١٧٥)- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية. تصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز
٤٣- الفرق بين الفرق: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط دار المعرفة، بيروت، (د . ت).
٤٤- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها : لغالب بن علي عواجي. ط مكتبة لينه ، دمنهور ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٤٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ؛ ابن حزم . دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ .
٤٦- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة ، لأبي حامد الغزالي . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٧- لسان العرب : لابن منظور الأفريقي . ط دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٨٨هـ .
٤٨- متطلَّبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل. مطابع التقنية للأوفست ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وأبنه محمد. طبعت على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله .

٥٠- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . تحقيق محمود خاطر. ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط جديدة ، ١٤١٥هـ .
٥١- المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا.
٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط الحلبي ، القاهرة، ١٣١٣هـ نشر دار صادر، بيروت ـ لبنان .
٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل . ط المعارف ، القاهرة ، ١٣٦٥-١٣٧٤هـ ، ١٩٤٦-١٩٥٥م . تحقيق الأستاذ أحمد شاكر .
٥٤- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي . تحقيق حسين سليم أسد . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٥٥- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي، للدكتور عباس محجوب. كتاب الأمة رقم ١١، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشئون الدينيَّة بدولة قطر، ط ٢ ، جمادى الأولى، ١٤٠٦هـ .
٥٦- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي . ط المكتبة العلمية ، بيروت ، (د . ت) .
٥٧- المعجم الكبير : للطبراني . ط وزارة الأوقاف العراقية ، والدار العربية للطباعة ببغداد . ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
٥٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين. ونشره د.أ.ي ونستك . ط ١٩٣٦م ، مكتبة بريل في مدينة لندن .
٥٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضعه محمد فؤاد عبدالباقي . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
٦٠- المعجم الوسيط : لمجموعة من الأساتذة . طبع مطابع دار المعارف ، القاهرة ـ مصر ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
٦١- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيِّد بن علي بن المطرز . تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار . نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب-سوريا ، ط١، ١٩٧٩م .
٦٢- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن الأشعري . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر مكتبة النهضة المصرية. ط٢، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٦٣- مقالات في المذاهب والفرق : لعبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط١، ١٤١٣هـ .
٦٤- مقدمة ابن خلدون . نشر دار الباز ، مكة المكرمة ، ط٤ ، ١٣٩٨هـ .
٦٥- الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني . تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل . ط دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، (د . ت) .
٦٦- من مشكلات الشباب ، للشيخ محمد الصالح العثيمين . نشر مركز شئون الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٦٧- منهاج السنة النبوية : لابن تيمية. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م . تحقيق د. محمد رشاد سالم .
٦٨- الموافقات في أصول الأحكام : للشاطبي . مكتبة محمد علي صبيح وأولاده . القاهرة ـ مصر .
٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير الجزري . ط المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان . تحقيق طاهر أحمد الزاوي .